انهما معًا قربانا فلو كان عمله الذي لم تقبل منه عن صحيح لعلل
بعدم الصحة وفيه نظر ايضا لامكان التعبير عن عدم الاجزاء بعدم
القبول لانه غايته ٣ قول النبي صلى الله عليه وآله امامن اسلم وحسن
في اسلامه فانه يجزى بعمله في الجاهلية والاسلام شرط في الجزاء اي
حسن في اسلامه والاحسان هو التقوى وفيه نظر لان الظاهر ان
الاحسان هو العمل بالاوامر على شرائطها واركانها وانتفاء موانعها او
نقول به ٤ قوله عليه السلام ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها
الى ان ذكر عشرها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه
صاحبها مع انها مجزية عند الفقهاء الا من شذ من بعض فقهاء العامة
والصوم وفيه نظر لانه يمكن ان يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنه
انما حدث النصف الى العشر وظاهر واما الملفوفة فكانه عبر بها عن
معظم الثواب كيف وقد حصل بنيته التقرب وهي مقتضية للثواب مع تمام العمل
ويمكن ان يراد بالملفوفة هنا غير المجزية لانتهائها على نوع من الخلل ٥ ان
الناس مجمعون على الدعا بقبول العمل فلو كان القبول هو الاجزاء لجيء
الا قبل الشروع في العمل لمعنى نسبة الشرائط والاركان وارتفاع الموانع
وهم يسالون قبل وبعد وفيه نظر لان السوال قد يكون للزيادة
القبول لا عن زيادة لادونه اعني الثواب او على وجه الانقطاع الى الله تعالى
٦ قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وظاهر ان غير التقي لا يتقبل منه
مع ان عباداته مجزية بالاجماع وفيه نظر لان بعض المفسرين قال يراد
من

من المومنين ان اول الايمان هو التقوى قال الله تعالى والزمهم كلمة التقوى
سلمنا لكن المراد من المتقين في ذلك العمل بحيث لا يكون ذلك العمل على غير التقوى
كما يحكى عن الشيخ ابي جعفر مومن الطاق انه مر ومعه بعض رؤسا
العامة في سوق الكوفة على بايع رمان فاخذ العامي منه رمانتين
اختلاسا ثم مر على سايل ودفع اليه واحدة ثم التفت الى ابي جعفر
وقال عملنا سيئتين وحملنا عشر حسنات وربحنا ثماني حسنات فقال
له اخطات انما يتقبل الله من المتقين فايدة وهداية كل عبادة اريد
بها غير الله بل ان يراه الناس متصفا بها او ليجلب نفعا منهم او يدفع ضررا
من حيث العبادة فهي الريا اما دفع الضرر بعبادة التقية فليس بريا ولذا
دفع الضرر بترك الصلوة والصيام فايدة كل عبادة علم شرعيتها وشك
في وجوبها فعلها ان كانت واجبة واستحبابا ان كانت مستحبة كمن
شك في الطهارة بعد تيقن الحدث وفي فعل الصلوة في وقتها او في
اداء الزكاة وباقي العبادات او يحرم الناوي بالوجوب لاستصحاب الوجوب
المعلوم وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب
نوى الوجوب في الجميع كالصلوة المنسية عن المعلوم عينها وتكون
النية جازمة ومنه الصلوة في الثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس وطعن
فيه بعض الافاضل بان الناوي غير جازم وصار الى الصلوة عاريا وما
قلناه الصلوة في الجميع بنية الوجوب الجازم وظن بعض العامة ان
الشك في هذه الصورة سبب في الوجوب وليس الامر كما ظن بل السبب هو ما

Copyright © King Saud University